

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

نقل تبعية محاكم : مركز العياط ، ومركز البدرشين ، و٦ أكتوبر والشيخ زايد ، ومركز إمبابة ، ومركز كرداسة ، ومركز أوسيم ، ومركز الجيزه ، والصف وأطفيح ، والواحات البحريه - الجزئية - ومأمورية الصف وأطفيح الكلية إلى دائرة محكمة الجيزه الابتدائية .

(المادة الثانية)

نقل تبعية محاكم : حلوان ، والمعادى ، والتبين و١٥ مايو - الجزئية - إلى دائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

نقل تبعية محكمة القاهرة الجديدة الجزئية إلى دائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١٠/١

صدر في ٢٠١١/٩/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي